



مَعْهَدُ الْمِيراثِ النَّبُوِيُّ

من مدارس معهد الميراث النبوى

الدُّرْسُ الْبِحِيْتِيُّ
فِي
الْمِسَائِلِ الْجِنْهِيْتِيِّةِ

المُدْرَسَةُ
السَّابِعَةُ -

تحت إشراف إدارة

مَعْهَدُ الْمِيراثِ النَّبُوِيُّ



مدارسة الدرس الثامن من الدرر البهية

السؤال الأول : عرف المني والودي والمذى ، مع بيان حكم كل واحد منهم .

الجواب : المني ماء أبيض ثخين يخرج بعد شهوة كاملة ؛ سواء في اليقظة أو النوم ، وحكمه أنه ظاهر لكثرة الأدلة الدالة على هذا ، ومع هذا فهو موجب للغسل ، فإن أصحاب التوب وكان رطبا فإنه يرش بالماء ، وإن كان يابسا فهو يُحك .

المذى : سائل لزج شفاف يخرج بعد شهوة غير كاملة ، وهو نجس لأنه يختلط حين خروجه بالبول فيتنجس ، وحكمه أنه يرش بالماء إذا أصحاب الثياب مع وجوب غسل أعضاء العورة عند الرجل والمرأة .

الودي : ماء أبيض كالثلج في الغالب ، وهو كالماء العادي ليس بلزج ؟ سبب خروجه ليس الشهوة بل لحمل الأثقال أو

الاعصار أو برد شديد ، وهو نجس تغسل منه الثياب والمكان
الذي خرج منه فقط ؛ لا كامل العضو .

السؤال الثاني : ما العلة في كون المني ظاهرا والمذى نجسا ، مع
أنه كلاهما ناتج عن شهوة - كاملة كانت أو ناقصة - ، وكيف رد
العلماء على من ادعى نجاسة المني ؟

الجواب : يختلف المني عن المذى من حيث الحكم بالطهارة
والنجاسة مع أن لهما نفس المخرج والعلة ، في هذا :

أن المني ماء ثixin لا يختلط بالبول بسبب تكوينه واندفاعة
أثناء الخروج ؛ بينما المذى نجس لأن لزاجته تسمح أن يختلط
بالبول الذي يجعله نجسا

، وقد خالف كثير من أهل البدع أهل السنة في نجاسة المني
والرد عليهم من العلماء الأفذاذ بقولهم " الحمد لله الذي
خلقكم من نجاسة وخلقنا من طهارة "

السؤال الثالث : لماذا المذى يرش والودي يغسل من حيث
تعلقه باللباس ؟

الجواب : بين العلماء سبب التفريق بين المذى والودي من
حيث التنظيف بين الرش والغسل ؛ وذلك أن الودي قليل
الخروج فالغسل منه سهل ، بعكس المذى فلكرة خروجه

ومشقة غسل اللباس فكان الحكم بالرشن من باب التيسير ورفع المشقة على المسلمين .

السؤال الرابع : ما هو تعريف الصلاة عند أهل اللغة وعند الفقهاء ، مع بيان الدليل الذي يوضح هذا التعريف ؟

الجواب : الصلاة لغة هي الدعاء

وأما الفقهاء فهم على تعريفين متقاربين :

الأول : عرفوا الصلاة بأنها أقوال وأفعال مخصوصة ؛ مفتتحة بالتكبير ومحتملة بالتسليم .

والبعض عرفوها بأنها أقوال وأفعال ؛ مفاتحها الظهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)

السؤال الخامس : عرف الفقهاء الصلاة بأنها أقوال وأفعال ، فما هي هذه الأقوال والأفعال ؟

الجواب : عرف الفقهاء الصلاة بأنها : " أقوال وأفعال مفاتحها الظهور ، تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم "

فاما الأقوال : فهي ما عُرف من قراءة القرآن ، والأذكار ؛
كالاستفتاح ، والتكبير ، والتسبيح ؛ كل في محله كما ورد عن
النبي - صلى الله عليه وسلم -
وأما الأفعال فيقصد بها القيام والركوع والسجود والجلوس .

السؤال السادس : ما دليل وجوب الصلاة ، وما المقصود بالظهور والتحريم والتحليل ؟

الجواب : الصلاة واجبة على كل عبد مسلم لأنها ركن من أركان
الإسلام التي فرضت ليلة الإسراء والمعراج ، ودل عليها حديث
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (بني الإسلام على خمس
الشهادتان وإقام الصلاة)

والمقصود بالظهور في تعريف الفقهاء : أي فعل التطهر ، واعتبر
مفتاحا لها ، لحديث النبي - عليه الصلاة والسلام - : (لا يقبل
الله صلاةً بغير ظهور)

وتحريمها التكبير ؛ لأن المسلم إذا دخل في الصلاة يحرم عليه
ما كان يفعله خارج الصلاة من أكل وشرب وكلام خارج عن ما
يُشرع في الصلاة .

وتحليلها التسليم ؛ لأن يحل للمسلم به ما حُرم عليه أثناءها .

**السؤال السابع : عرفنا أن العلماء قسموا الصلاة إلى تطوع
وفرض ، فما هو التطوع وما هو الفرض مع الدليل ؟**

الجواب : قسم العلماء الصلاة إلى فرض وتطوع :

فأما صلاة الفرض : فهي الصلوات الخمس التي فرضت على المسلم في اليوم والليلة ودليله في حديث الرجل النجدي ، كما رواه طلحة بن عبد الله - رضي الله عنه - حين قال : (جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا من النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : (خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليٌّ غيرها ؟ قال : لا ؛ إلا أن تطوع إلى آخره)

وأما التطوع فينقسم إلى قسمين :
تطوع خاص في أوقات معلومة وأمكنة مخصوصة
وتطوع مطلق ؛ وهو ما رغب فيه الشرع ولم يقيده بزمان أو
مكان ، ودليله في حديث الرجل الذي قال للنبي - صلى الله
عليه وسلم - : (أريد مرافقتك في الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟
فقال : هو ذلك يا رسول الله .. إلى أن قال له - صلى الله عليه
وسلم - : فأعني على نفسك بكثرة السجود)

السؤال الثامن : الصلاة ركن من أركان هذا الدين الإسلامي وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة ؟ فما الواجب على المسلم مع ذكر الدليل ؟

الجواب : الصلاة ركن من أركان الدين ، تظهر أهميتها في كونها أول ما يحاسب عليه العبد من الأعمال ؛ فهي سبيل السعادة والتوفيق والراحة وسعة الرزق وعموم الخير بشرط الإتيان بها على الوجه التام بإقامة أركانها وشروطها وواجباتها وسننها وأوقاتها .

والدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - : (إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم : الصلاة ، قال - صلى الله عليه وسلم - : يقول ربنا - جل وعز - لملائكته - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة ؛ كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً ، قال : انظروا هل لعבدي من تطوع ، فإن كان له تطوع ، قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم)

السؤال التاسع : ذكر الشيخ - حفظه الله - أمورا تدل على أهمية الصلاة في دين الإسلام بين هذه الأمور مع الأدلة الواردة لكل أمر ؟

الجواب : دلت أمور كثيرة على أهمية الصلاة وأنها أمر واجب لا يجب التهاون فيه ، منها :

أولاً : كونها واجبة على كل مسلم ومسلمة بشرط العقل والبلوغ سواء كان حراً أو عبداً ، أو كان مقيناً أو مسافراً ، صحيحأ أو مريضاً ، في حال السلم أو حال الحرب .

الثاني : أمر الشارع الحكيم بالصلاحة في سبع للأطفال وضربهم عليها في العشر ، والدليل قوله - عليه الصلاة والسلام - : (مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ سَنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)

السؤال العاشر : في حديث أمر الصبيان بالصلاحة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمر حكيم ما هو ، وما الحكمة منه ، وما دليله ؟

الجواب : في حديث أمر الصبيان بالصلاحة أمر نبينا - صلى الله عليه وسلم - بالتفريق بين الأبناء في المضاجع في قوله - صلى الله عليه وسلم - (وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ) ، وهذا يقتضي أن ينام كل واحد في مكانه المستقل .

والحكمة من هذا أن النائم لا يعلم ما يفعل من الأفعال التي قد لا تحمد عقباها ؛ ولهذا يعتبر النائم غير مكلف لأن أفعاله غير محسوبة عليه .

السؤال الحادي عشر : ورد في السنة ما يبين صفة الصلاة ؟ بينه مع بيان دليل وجوب اتباعه ؟

الجواب : صفة الصلاة دلت عليها أحاديث من السنة النبوية ، منها ما جاء عن محمد بن عمرو أنه قال : كنت جالسا مع نفر من أصحاب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فذكرنا صلاة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقال أبو حميد الساعدي - رضي الله عنه - :

أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترشٍ ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمني ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ؛ قدم رجله اليسرى ، ونصب اليمني ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ؛ قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى وقعد على مقعده)

وهذه الصفات هي على وجه الوجوب لا الاستحباب ، لقول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (صَلُّوا كَمَا رأيْتُمُونِي أَصْلِي)

تَعَبُّدُ اللَّهَ

إِلَى لِقَاءِ أَخْرَى